جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

دلالة السياق عند الأصوليين
وأثرها في دلالات الألفاظ وتوجيه الأحكام
دراسة تأصيلية تطبيقية

The Significance Of Context For Fundamentalists,
Its Impact On Semantics, And The Guidance Of Judgments
An Original Applied Study

إعداد

د. خالد راشد مبارك العازمي

عضو هيئة تدريس منتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
(دولة الكويت)

دلالة السياق عند الأصوليين وأثرها في دلالات الألفاظ وتوجيه الأحكام دراسة تأصيلية تطبيقية

خالد راشد مبارك العازمي

قسم الفقه وأصوله، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: khaled.alazimi@gmail.com

ملخص البحث:

السياق هو قرائن لفظية وحالية، ودلالة السياق مما يسهم في فهم اللفظ أو النص الذي يتعلق بالقرينة اللفظية أو الحالية، وللسياق أهمية كبرى في بيان تلك الدلالات، وبالسياق ينكشف الغموض، ويُزال الكشف عن المعنى المراد، وأنّ الدلالات لا تعرف حقيقتها ولا تتضح ألفاظها إلا من خلال السياق، وأنّ أخذ السياق من الألفاظ بأسلوب منفرد عن قد يؤدي إلى الخطأ في فهم الخطاب سواء أكان على المعنى العام كله أم بعضه؛ كما أنّ الكلمة الواحدة من الممكن أنْ يتحدد وفق الكلمات التي ترد في النص أو الخطاب الشرعي، ويتم أيضًا ذلك ضمن ووفق ملابسات حالية هذه الملابسات من الممكن أنْ تحيط بالكلمة أو النص.

والقرائن السياقية لها الأثر البالغ في توجيه دلالة الألفاظ من الأوامر والنواهي، وتقييد المطلق وتخصيص العام، وتحديد دلالة المشترك، وحمل اللفظ على المجاز، وبيان درجة الوضوح في اللفظ، ورفع الإبهام والخفاء في معاني الألفاظ، وبيان طرق دلالة اللفظ على معناه في كونه دل على ذلك بدلالة العبارة أو بدلالة الإشارة أو بدلالة النص.

الكلمات الافتتاحية: السياق، الألفاظ، لغة العرب، مراد الخطاب، دلالات، توجيه الأحكام.

The Significance Of Context For Fundamentalists, Its Impact On Semantics, And The Guidance Of Judgments- An Original Applied Study

Khalid Rashed Mubarak AlAzimi
Department of Jurisprudence and its Principles, College of House of Science, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-mail: khaled.alazimi@gmail.com

Abstract:

Context is verbal and current clues, and the meaning of the context contributes to understanding the text related to the verbal or current clue. Context is of great importance in clarifying meanings, as their truth is not known and their words are not clarified except through it. The context reveals the ambiguity of the intended meaning, and failure to take into account the context leads to an error in understanding the speech, whether it is about the general meaning as a whole or some of it.

Contextual clues have a profound effect in directing the meaning of words, such as commands and prohibitions, restricting the absolute and specifying the general, determining the meaning of the common, interpreting the word as a metaphor, clarifying the degree of clarity in the word, removing ambiguity and obscurity in the meanings of words, and clarifying the ways in which the word indicates its meaning in that it indicates that by the meaning of the expression, or by the meaning of the allusion, or by the meaning of the text.

Keywords: Context, Words, Arabic Language, Meaning Of Speech, Connotations, Directing Judgments .

مقـــــــــــــدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجًا، يُضئ لنا الدرب، ويهّون علينا الصعاب، وهو لنا الدستور، والإمام الصالح لكل زمان ومكان على مرّ العصور والأيام، المحفوظ من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان، مصداقُ ذلك قوله تعالى **(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**[١]، والصلاة والسلام على مَنْ بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه، وعلى آله وأصحابه الكرام، الذين كانوا أهل عناية وأمانة، وحفظٍ ودراية، ومن بعدهم العلماء العاملون الذين حفظوا لنا هذا الشرع العظيم، وضبطوا ما فيه بفهم عميم، وصانوا لنا هذا الدين، ونقلوه إلى من جاء من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين، ونفعنا بهم وبعلمهم آمين آمين.

أمّا بعد:

فممّا لاشك فيه أنّ المعاني هي التي تقصد في الألفاظ، والألفاظ وسائل للمعاني، وللوقوف على تلك المعاني، والتي تشتمل عليها الألفاظ، فلا بدّ مِنْ القارئ أنْ يقرأ قراءة صحيحة، ويكون على بصيرة بمفهوم النصوص، ليستطيع أنْ يستجلي معانيها، وكما يمكن الوصول من خلال الألفاظ أنْ يصل إلى الغرض المقصود، وما يُراد من معانٍ، لذا فقد اعتنى الأصوليون بقضية العلاقة بين اللفظ والمعنى، ولقد فاقوا غيرهم من البلاغيين واللغويين، فقد بيّنوا أنّ الألفاظ لا تقصد لذواتها، بل قد تكون أدلة يستدل بها على الغرض المقصود من الكلام، ويكون المعنى هو المقصود واللفظ هو الوسيلة.

لكن بالنظر إلى اللفظ والمعنى، فإنّ السياق يعدُّ أصلًا من أصول دلالات الألفاظ، والذي يجب الاعتماد عليه في بيان الأحكام وتوجيهها، فقد قال **شيخ الإسلام**: "ينظر في كل آية، وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرائن والدلالات، **فهذا أصلٌ عظيمٌ مهمٌ نافعٌ، في باب فهم الكتاب والسنة**"[٢].

---

(١) سُورَةُ الْحِجْرِ: الآية ٩.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٨).

ودلالة السياق عند الأصوليين تحتل مكانة مركزية في فهم النصوص الشرعية وتوجيه الأحكام، إذ تُعد وسيلة لا غنى عنها لبيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وترجيح الدلالات، وتوضيح مقاصد الشارع؛ وقد أكدّ كِبار الأصوليين على ضرورة اعتبار السياق في كل عملية استنباط أو اجتهاد، لمِا له من أثر حاسم في الفهم السليم للنصوص الشرعية.

وإذا علم فضل هذا العلم ومنزلته في توجيه النصوص والأحكام، فإنه لمِنْ أعظم ما ينبغي مراعاته على المهتمين بدراسة الأحكام في هذا الصدّد.

وإنّ الناظر في دلالة النصوص التشريعية، يجد أنّ الأصوليين قد عُنوا بها عناية فائقة، غير أنّ دلالة السياق وأثرها على دلالات الألفاظ في توجيه الأحكام دراسة تطبيقية، لم تنل الدراسة الأصولية الكافية، وإنْ كانت متناثرة في بطون أمهات الكتب للمفسرين والمحدثين والفقهاء، وقد وجدت أنّ توجيه الأحكام من خلال دلالة السياق هو من المسائل المهمة عند علماء الأصول.

وقد رَغِبْتُ في إفراد هذه المسألة، وبيان حجيتها، وبيان علاقتها بمقاصد التشريع بالإضافة للعناية بالتأصيل المعمق لها من خلال بعض آيات النصوص التشريعية.

ولقد كان من توفيق الله تعالى وعظيم منه وفضله أنْ هداني وساقني للكتابة في هذا الموضوع، الذي يعدُّ بذرة في بحر خضيم، وهذا مِنْ فضل الله تعالى ومنته عليَّ، فلله الحمد أولًا وآخرًا على توفيقه.

أهمية الموضوع:

- بيان دور دلالة السياق في توجيه الحكم، وأنها لمِنْ أبرز الأدوات التي يعتمد عليها الأصوليون في فهم النصوص التشريعية، إذ إنّ التمثيل للقرائن التي تكشف عن مقصود الشارع، وتحدد مراده من الألفاظ، خاصة عند تعدد المعاني أو احتمالها لأكثر من وجهٍ.
- يُعد السياق أساسًا لتصحيح الفهم، وتضييق دائرة الخلاف في استنباط الأحكام، ويحتل منزلة عالية بين ضوابط فهم النص في الفكر الإسلامي تنظيرًا وتطبيقًا.

- كثرة ورود الألفاظ المجملة أو المحتملة في النصوص الشرعية، وهذا يستدعي منهجية خاصة، لضبط المعنى، وتعيين المراد بدقة.
- وجود خلافات أصولية في دلالة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وغيرها من مباحث الدلالات، والسياق أداة حاسمة لها أثر في ترجيح أحد المعاني أو حمل النص على وجه دون آخر.

أسباب اختيار الموضوع:

- الحاجة الماسة إلى مزيدٍ مِنْ دراسة السياق، التي تزداد في زمن كثرت فيه التأويلات وتعددت الاجتهادات، ممّا يجعل استحضار السياق ضرورة، لفهم النصوص على وجهها الصحيح، وتوجيه الأحكام الشرعية بما يوافق مقاصد الشريعة.
- إبراز مدى الوعي الأصولي المبكر بأهمية السياق، سواء في عناصره المقالية **"ما قبل وما بعد اللفظ"** أو **"المقامية "**حال المخاطَب، والظروف المحيطة بالنص".

إشكالية البحث:

- ما مدلول السياق ومفهومه الأصولي، ودلالته على اللفظ؟.
- بيان حجية دلالة السياق، وما تدل عليه مِنْ أصول أدلة الاستنباط؟.
- إظهار ضوابط السياق للفظ، وبيان ما يتعلق به مِنْ بيان المجمل، ودلالة الأمر، ودلالة النهي، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، والترجيح بالسياق؟
- بيان أثر الخلاف الفقهي من خلال توجيه الأحكام للنصوص التشريعية من خلال اللفظ والمعنى؟.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في فهرس الرسائل والبحوث العلمية، فقد سبقتْ هذه الدراسة عدة دراسات علمية، كلها تختلف صراحة ومضمونًا، ولا تتفق إلا في التعريف لمفردات البحث من جهة اللغة والاصطلاح، وإنْ كان العنوان يوحي بخلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

١. بحث بعنوان: "السياق عند الأصوليين...المصطلح والمفهوم"، د. فاطمة بوسلامة، أستاذة علوم القرآن بمؤسسة دار الحديث الحسنية/ الرباط، وهو بحث منشور على موقع

التواصل بلا ترقيم ولا طبعة، وهو لم يتطرق إلا للتعريف بالمصطلح وبيان للمفهوم، وليس علاقة بينه وبين هذا البحث إلا في المفهوم فقط.

٢. رسالة بعنوان: "دلالة السياق عند الأصوليين- دراسة نظرية تطبيقية"، الباحث: سعد بن مقبل بن عيسى العنزي، وهي رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، عن العام الجامعي ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ، وهي: رسالة لم تتناول سوى الجانب التأصيلي لما يتعلق بدلالة السياق من خلال دلالات الألفاظ، ودراستي هذه تناولت بيان حجية السياق من جهة الأهمية، وبيان إعمال الضوابط في السياق، مع بيان توجيه الحكم فيما يتعلق بالسياق من تخصيص العام وتقييد المطلق، والترجيح بالسياق.

٣. بحث بعنوان: "الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين وأهميتها في فهم مقصود الخطاب"، د. ياسر عتيق محمد علي، أستاذ مساعد –كلية التربية- جامعة عدن؛ نشر بمجلة الدراسات الاجتماعية العدد الخامس والثلاثون يوليو- ديسمبر ٢٠١٢م، وفي هذا البحث تناول الباحث: تعريف دلالة السياق، وعلاقة السياق واللحاق بالدلالة السياقية، ثم تعرض لنظائر الدلالة السياقية عند الأصوليين مِنْ القرينة، ودلالة الحال أو مقتضى الحال، أو بِساط وشاهده والمقام، وأهمية الدلالة السياقية ونظائرها عند الأصوليين والعلماء، وهو يختلف عن دراستي، وذلك لما يتعلق بدراستي في توجيه الحكم ودور أثر السياق في اللفظ من خلاله.

ولا يقف الموضوع من ذكر للدراسات السابقة عند هذا الحدّ، بل هناك العديد من الدراسات التي تحمل نفس العنوان ونفس المادة العلمية، لكنها لا صلة لها بموضوع البحث والدراسة، والله أعلى وأعلم.

منهج البحث

لابدّ في أي بحث أنْ يقوم على منهج علمي، ومنهجي في هذا البحث:

١.استقرأت كتب أصول الفقه، والفقه الإسلامي، وعلوم القرآن والتفسير؛ في جميع النصوص المتعلقة بمعنى السياق عند الأصوليين، حتى وفقني الله تعالى لتحديد لمعنى السياق، وبينت عمق البحث في الدراسة الأصولية التطبيقية على النصوص التشريعية وتوجيه الأحكام من خلال دلالة السياق، والبحث الدقيق عن النصوص التي استخدم فيها العلماء هذا المصطلح.

٢.اهتممت بالجانب التفسيري للنصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام في بيان دور السياق، وبيان حجيته وأقسامه، واستعمال السياق في توجيه بناء الأحكام على دلالات الألفاظ.

٥. نظرت في تتبع جزئيات المسألة، وما يتعلق بها من نصوص الأحكام التشريعية في فهمها، وبيان دلالة السياق، متتبعًا في ذلك ما يظهر جهود العلماء في تنطير المسألة، والتأصيل لها نسبة للفضل لأهله، وبيان جذورها في المذاهب الأصولية والفقهية.

٦. وصلت بالبحث إلى تعميق معنى هذه المسألة من خلال النظر المقاصدي الذي يبين مدى أهمية إعمال هذه المسألة؛ ذلك أنّ النظر المقاصدي يعطي للفقيه القناعة الكاملة، والملكة الفقهية الواعية في التعامل مع خطاب الشارع، والمواءمة بين قصد الشارع، وتوافق فعل المكلف تبعًا له.

٧. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا، مع الحكم على الحديث صحةً وضعفًا.

خطة البحث

يشتمل الموضوع على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المقدمة، فتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره وبيان مشكلة البحث، ومنهجه وخطته.

وأمّا المبحث الأول: ففيه بيان المقصود بدلالة السياق وأقسامها، وحجيتها، وضوابط العمل بها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان المقصود بدلالة السياق.

المطلب الثاني: أقسام دلالة السياق.

المطلب الثالث: حجية السياق وأهميته.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بدلالة السياق.

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق على دلالات الألفاظ وتوجيهها للحكم، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة السياق على الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الثاني: دلالة السياق على النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الثالث: دلالة السياق في الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾، وأثره في توجيه الحكم .

المطلب الرابع: دلالة السياق في التقييد الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الخامس: دلالة السياق في العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب السادس: دلالة السياق في تخصيص العام الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب السابع: الترجيح بالسياق في دلالات الألفاظ.

الخاتمة: وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، مع ذكر أهم التوصيات التي قد يَستعين بها الباحثون على دراستهم أو بحوثهم الفقهية والأصولية إنْ أمكن الأمر ذلك.

المبحث الأول
بيان المقصود بدلالة السياق وأقسامها، وحجيتها، وضوابط العمل بها

وفيه أربعة مطالب:

يُعد السياق من المفاهيم المحورية في أصول الفقه، إذ يُعنى الأصوليون بدراسة السياق لفهم مراد الشارع من النصوص الشرعية؛ والسياق كمصطلح ليس مجرد ترتيب للألفاظ، بل هو منظومة متكاملة تشمل ما قبل النص وما بعده، وتُسهم في توجيه المعنى وتوضيحه، وقبل كل ذلك، فلا بد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للسياق:

المطلب الأول
بيان المقصود بدلالة السياق

أولًا: السياق في اللغة:

أصل المادة: سوق، وردت في المعاجم بمعان مترادفة.

قال الأزهري: "السياق المهر... وتساوقت الإبل تساوقًا إذا تتابعت وكذلك تقاودت"(١).

وقال ابن فارس: "السين والواو والقاف أصل واحد معناه:حدو الشيء، ومنه سمي المهر سياقًا، وسوق الدابة، والسويق؛ لانسيابه في الحلق بلا مضغ"(٢).

وقال الراغب": سوق الإبل: جلبها وطردها، يقال: سقته فانساق"(٣).

وقال ابن منظور: "سوق: السوق معروف ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقًا وسياقًا.. وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقًا إذا تتابعت" (٤).

وقال في المعجم الوسيط": سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"(٥).

---

(١) تهذيب اللغة، لابن فارس (٩/ ٢٣٤).
(٢) معجم مقاييس اللغة، للقزويني (٣/ ١١٧).
(٣) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص٤٣٦).
(٤) لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ١٦٦) ، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (٢/ ٦٤٩)..
(٥) المعجم الوسيط (ص٤٩٠).

هذه أهم التعريفات اللغوية لمعنى السياق، والملاحظ من هذه المعاني كلها، هو أنّ الوسيط اللغوي الاستعمالي الذي دارت حوله أكثر التعاريف والاستعمالات، إنما هو يعني: "المتابعة، والتقاود، والتسلسل، والانتظام"، وكلمة ساق في كل ما ذُكر، تعني: لحوق شيء لشيء آخر، واتصاله به، واقتفاؤه أثره، كما أنها تعني الارتباط والتسلسل والانتظام في سلكٍ واحدٍ.

ثانيًا: السياق في الاصطلاح.

بالنظر إلى أقوال العلماء لأجل تحديد مفهوم السياق، وجدت أن تعاريفهم كلها تتفاوت في التعبير عنه، ولكي يتبين المراد، فأستعرض شيئًا من أقوالهم في ذلك، ومن أهمها:

ما قاله ابن دقيق العيد"أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه"(١).

وقال السرخسي (٢) "القرينة التي تقترن باللفظ من المتكلم، وتكون فرقًا فيما بين النص والظاهر هي السياق، بمعنى الغرض الذي سيق لأجله الكلام"(٣).

وقال السلجماسي (٤) في تعريف السياق هو"ربط القول بغرض مقصود على القصد الأول"(٥).

وقال البناني (٦)"السياق هو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه"(٧).

---

(١) إحكام الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/ ٢١).

(٢) محمد بن أحمد بن سهل، قاض من كبار الأحناف، مجتهد، مات سنة ٤٨٣هـ انظر: الأعلام ٥/ ٣١٥

(٣) أصول السرخسي (١/ ١٦٤).

(٤) علي بن عبد الواحد بن محمد أبو الحسن الأنصاري، كان آية باهرة في جميع العلوم وجميع أحواله كلها مرضية مات سنة١٠٥٧ هـ انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ١٦٢٦؛ ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٧١

(٥) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع (ص١٨).

(٦) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي فقيه أصولي نزيل مصر مات سنة ١١٩٨هـ. معجم المؤلفين ٢/ ٨٦.

(٧) حاشية البناني على جمع الجوامع، للبناني (١/ ٢٠).

وبعد هذا العرض الموجز، وبالنظر لمجموع ما ذَكره العلماء في تعريف السياق، فيمكن الخروج بنتيجة واضحة، هي أنّ السياق يتألف من عدة عناصر:

أولها: وهو محوره وقطب رحاه وعمدته: الغرض والمقصود ومراد المتكلم.

ثانيها: تأليف الكلام وتتابعه وجريانه على أسلوبٍ واحدٍ.

ثالثها: الظروف المحيطة بالنص، وأحوال المخاطبين فيه.

واستيعاب السياق لهذه العناصر، واشتماله عليها هو الذي يوفق بين المعاني المختلفة، ويحدد هذا المصطلح العام.

ويمكن أنْ أخلص إلى تحديد معنى أدق للسياق بناءً على ذلك كله: هو أنّ السياق الغرض منه ما ينتظم به جميع ما يرتبط بالنص من القرائن اللفظية والحالية.

وبهذا التعريف يظهر توافق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وبه يجتمع اختلاف العلماء والمفسرين في تعريف السياق؛ كما يمكن أن يطلق السياق على عنصر من عناصره، وهو أنّ اعتبار السياق له جزء منه، وعليه يحمل إطلاق بعض المفسرين للسياق، وغالب إطلاقهم للسياق مقصود به الغرض الذي ورد الكلام لأجله كما تبين من العلماء في المنظور الاصطلاحي.

وتأييدًا لما خلصت إليه في تحديد السياق أذكر ماقرره بعض الدارسين لمفهوم السياق:

قال صاحب كتاب دلالة السياق":وهنا يمكن تلخيص القول في مفهوم السياق في التراث العربي في النقاط الثلاث التالية: **الأولى**: أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام... **الثانية**: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها، **الثالثة**: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام"[1].

---

(١) دلالة السياق، لردة الله الطلحي (ص: ٥١).

وقال صاحب كتاب منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي":ويمكن نعت بحث الشاطبي لمسألة السياق بأنه مستوعب لمقتضيات الخطاب التي تتطلب النظر في مجموع ما يرتبط به"[١].

وقال صاحب كتاب البحث اللساني":السياق يقتضي عناصر مختلفة، أولًا عنصر ذاتي وهو معتقدات المتكلم وأيضًا مقاصد المتكلم، ثم العنصر الثاني أسميه عنصرًا موضوعيًا وهو الوقائع الخارجية التي تم فيها القول يعني الظروف الزمانية والمكانية؛ ثم العنصر الذي أسميه العنصر الذواتي، وأقصد به المعرفة المشتركة بين المتخاطبين"[٢].

وقال صاحب رسالة دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي":وبعد هذا البيان فإننا نخلص إلى تعريف للسياق، وهو أنه: **الغرض الذي تتابع الكلام لأجله، مدلوًّا عليه بلفظ المتكلم، أو حاله، أو أحوال الكلام، أو المتكلم نفسه، أو السامع"**[٣].

ويقول صاحب رسالة أثر السياق في النظام النحوي":وبعد هذا الكم من التعريفات يمكن أن نخلص إلى تعريف يختصرها بقولنا هو: **"مجموعة القرائن اللفظية والحالية الدالة على قصد المتكلم من خلال تتابع الكلام وانتظام سابقه ولاحقه به"**[٤].

ويقول صاحب رسالة السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية":التعريف المختار للسياق القرآني ، هو ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية ، لها أثر في فهمه، من سابق أو لاحق به ، أو حال من حال المخَاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه" [٥].

---

(١) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي (ص: ١٦٥).

(٢) البحث اللساني لطه عبد الرحمن، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، ٦/ ٣٠١.

(٣) دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى، للشيخ فهد الشتوي (ص: ٢٧).

(٤) أثر السياق في النظام النحوي على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري) د. نوح الشهري (ص: ٧٩).

(٥) السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، د. سعيد الشهراني (ص: ٢٢).

المطلب الثاني
أقسام دلالة السياق

ليس من اللازم أنْ يحتاج كلّ كلام إلى قرائن حالية لفهم معناه، فالكلام المفيد التّام المعنى يمكن أن يُفهم معناه من غير حاجة إلى قرائن حاليّة؛ إذْ ليس كلّ كلام وارد في مقام خاص، بل منه ما يكون على سبيل التوجيه والإرشاد العامين، كما هو الحال فيما نزل من القرآن الكريم من غير سبب خاص، وما ورد في السنّة كذلك.

وإنما الذي يكون في حاجة إلى الاطلاع على أقسام دلالة السياق بحسب المقام، لتحديد معناه هو ما ورد في مقام خاص؛ ولا حُجّة فيما اشتهر عن العرب مِنْ أنّ **"لكلّ مقام مقال"** إذ المراد بهذا تخيُّر الكلام المناسب لكلّ مقام بحسب ما يقتضيه سياق اللفظ، وعدم إلقاء الكلام على وهن دون اعتبار للمقام الذي يقال فيه؛ **ومما ينبغي إليه الإشارة هو أن سياق المقام يتنوع إلى نوعين**:

مقام خاص، ومقام عام.

فالمقام الخاص، هو: القرائن الحاليّة والظروف التي تحفّ بصدور خطابٍ ما، والتي صاحبته وصبغته بصبغتها.

أمّا المقام العام، فهو: الحالة العامّة، أو الهدف العام الذي اقتضى مجيء الخطاب ككون القرآن الكريم نزل لهداية الناس وإرشادهم إلى طريق الحق.

ولّما كانت الشريعة الإسلامية عامّة زمانًا ومكانًا وأشخاصًا، فإننا نجد أغلب نصوص الشارع تميل إلى التجرّد عن المقام الخاص، والاعتماد على المقام العام، وإن كان ولا بُدّ من مقام خاص، فغالبًا ما يكون مما يمكن أن يتكرر في مختلف الظروف والأزمان؛ ومما يدلّ على ميل الشارع إلى التجرد من تأثيرات المقام الخاص اتجاهه في كثير من الأحيان إلى

تعميم الخطاب، وإغفال الحالة الخاصة التي استدعت تشريع الحكم، فمثلًا تشريع حكم السرقة يروى أن الآيات التي نزلت به نزلت في حادثة معيّنة[١].

ولكنّ الظاهر: أنّ الآيات لا يلتفت فيها إلى خصوص الحادثة، وإنما وردت بصيغة عامة ومطلقة تجنُّبًا لتأثيرات المقام التي قد تؤدي إلى حصر النص في شخص معين، أو تقييده بمقام معين؛ ونفس الأمر بالنسبة لحكم اللعان[٢].

ولم يقتصر الأمر على هذا الحدّ بل تعدّى إلى بيان الحصر للرسول –صلى الله عليه وسلم–، في النذارة والرسول –صلى الله عليه وسلم– لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة، لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ**﴾[٣]، وإذا ثبت أنها للحصر، فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا، وهذا يفهم من خلال القرائن والسياق للآية[٤].

وبالتالي: يتحقق أنّ الذي يرتبط بالقرائن اللغوية التي يتضمنها الدليل تعدُّ سياقًا مقاليًّا، ويستدل به على المدلول من جهة اللفظ والمعنى لتحديد المعنى اللغوي، أو ما يعبر عنه

---

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: الآية ٣٨)؛ وروي أنها نزلت في طعمة بن أبيرق، الذي سرق درعًا من جارٍ له –هو قتادة بن النعمان– في جراب دقيق، ثم خبأها عند رجل يهودي، فنزلت الآية في بيان حكمه.

أسباب النزول، للواحدي، علي بن أحمد: تخريج وتدقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، ط ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م)، ص ١٩٥.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ (سورة النور: الآية ٦)، نزلت في هلال بن أمية، وقيل عويمر العجلاني.

صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، كتاب اللعان، ج ٢، ص ١١٢٩ – ١١٣٨ الأحاديث (١٤٩٢ – ١٤٩٦).

(٣) سورة الرعد: الآية ٧.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي ١/ ٣٩١.

بالمعنى النحوي أو الوظيفي للجملة التي قد تتعدد احتمالات دلالتها، فيصبح بحاجة إلى اعتبار القرائن لرفع تلك الاحتمالات، وتحديد المعنى المراد.

وقد أكد على هذه المعاني الإمام الشاطبي في الموافقات، فقال: "فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه، فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي، وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعمّا قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به، وقد يعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنزيل، فإنها تبين كثيرا من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر، غير أنّ الكلام المنظور فيه تارة يكون واحدًا بكل اعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضية واحدة طالت أو قصرت، وعليه أكثر سور المفصل، وتارة يكون متعددا في الاعتبار، بمعنى أنه أنزل في قضايا متعددة، كسورة البقرة وآل عمران والنساء واقرأ باسم ربك وأشباهها، ولا علينا أنزلت السورة بكمالها دفعة واحدة، أم نزلت شيئا بعد شيء"[١].

وأمّا مقام الحال، فهو ما يقتضي ويشمل الخصوصيات والاعتبارات القائمة بالكلام، فيرتبط بخواص تراكيب الكلام، حيث يختار المتكلم من التراكيب البليغة ما يناسب قصده من الكلام في ظل المقامات والأحوال الخاصة التي يصدر فيها خطابه[٢].

وبهذا يثبت أنّ مقتضى الحال أشدّ ارتباطًا بخواص تراكيب الكلام التي يبحثها علم المعاني كونها أساسًا تتحقق من خلاله مقاصد المتكلم وتنكشف، وأنّ الوظيفة التداولية لعلم المعاني تختص ببناء الحدث اللغوي (المقال) من خلال اختيار التراكيب المناسبة والمقام، وهذا المقام من أهم ما يتعلق بعلم البلاغة، لكنه في المجمل يصنّف لأربعة مقامات، هي:

١. مقام الكلام بحسب مقاصد المتكلم وأغراضه.

---

(١) الموافقات ٣/ ٤١٣، ٤١٤.

(٢) البلاغة والاتصال، جميل عبد المجيد، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص: ٣٤، ٣٥.

٢. مقام الكلام بحسب المخاطب (الإفادة).

٣. مقامات الكلام بحسب السيّاق، وفيه تكون "لكل كلمة مع صاحبتها مقام"[١].

٤. مقامات الكلام بحسب الموقف، وهذه المقامات لها اعتبار بعملية الكلام، وارتباطه يتعلق بالإيجاز والإطناب والمساواة.

(١) مفتاح العلوم، للسكاكي ص: ٢٥٨.

المطلب الثالث
حجية السياق وأهميته

لم يكن السياق أمرًا عاديًا، لكنه نظرية، وركن رئيسي في تحليل الخطاب وفهم النص، وعلماء الأصول هم أوّل مَنْ بيّنوا مدى أهمية السياق في هذا المجال، وذلك لبيان التشريعات، وما يتعلق بها من أحكام، **وفي ذلك نجد الإمام الغزالي –رحمه الله–، بيّن وجهة نظره بعد حديثه عن سماع كلام الله تعالى، فقال**: "وَيَكُونُ طَرِيقُ فَهْمِ المُرَادِ تَقَدُّمَ المَعْرِفَةِ بِوَضْعِ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا المُخَاطَبَةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ فَلَا يُعْرَفُ المُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِانْضِمَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ، وَالْقَرِينَةُ إِمَّا لَفْظٌ مَكْشُوفٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[1]، وَالحَقُّ هُوَ الْعُشْرُ، وَإِمَّا إِحَالَةٌ عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**﴾[2]"[3].

والسياق بأنواعه أمر لا يختلف علماء الأصول على موقعه، وأهميته في دراسة النصوص وتحليلها، وذلك لأنّ إهمال السياق قد يؤدي إلى الوقوع في الغلط والمغالطة، وقد ورد عن الفقهاء أنّه لا معنى من دون سياق، ولا تأويل من دون اعتبار، وأنّ معرفة السياق ضرورة ملحة لكل مَنْ يتابع النصوص ويتعامل معها، فهو يساعد في فهم المعاني، ويزيل ما يورد عليه من وجود تشابه، ويستطيع من خلاله أنْ يحسم الخلاف، وهذا يعينه على الاستنباط السليم والحكيم لأحكام التشريع، كما أنّه يعطي المجتهد القدرة على الترجيح.

ولم تقف حجية وأهمية دلالة السياق عند هذا الحدّ، بل إنّ الإمام ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) أكد على أهمية السياق من خلال فائدة نبه عليها، فقال: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة؛ وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٣) المستصفى (ص: ١٨٥).

المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾[١]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[٢].

ثم جاء من بعده الإمام الزركشي وأكد على هذه الحجية، بما نقله عن الإمام العز ابن عبد السلام –رحمه الله–، فقال: "وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ": السِّيَاقُ يُرْشِدُ إلَى تَبْيِينِ المُجْمَلَاتِ، وَتَرْجِيحِ المُحْتَمَلَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْوَاضِحَاتِ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِعُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ؛ فَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ المَدْحِ كَانَتْ مَدْحًا، وَإِنْ كَانَتْ ذَمًّا بِالْوَضْعِ؛ وَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ كَانَتْ ذَمًّا وَإِنْ كَانَتْ مَدْحًا بِالْوَضْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾[٣]"[٤].

لكن المستنتج من كلام الإمامين ابن القيم والزركشي –رحمهما الله–: أنّه إذا تعدد معنى الكلمة، فإنّ تعدد الاحتمالات تقصد منها، لكن السياق يعمل على وضع الكلمة في موقعها داخل التركيب اللغوي، وهذا يتحدد من دلالة الكلمة، ويكون تحديده بالدقة من خلال تعدد المعاني، ويصرف ما يُدعي من التباس أو وجود إبهام أو أنْ يعتريه غموض في الدلالة بسبب هذه الظاهرة[٥].

وإنّ أوّل مَنْ أولى هذا الاهتمام بدلالة السياق، هو الإمام ابن دقيق العيد، فقام بإعمالها تنظيرًا وتطبيقًا في كتابه العمدة شرح عمدة الأحكام، وكان ذلك ببيان فائدتها ونفعها وقلة اعتناء الأصوليين بها في أكثر من موضع من خلال هذا الكتاب السالف ذكره، **حيث قال**: "فإنّ السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام

---

(١) سورة الدخان: الآية ٤٩.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٩).

(٣) سورة الدخان: الآية ٤٩.

(٤) البحر المحيط (٨/ ٥٥).

(٥) ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة، لأحمد نصيف الجنابي، مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٨٤م، ٣٥/ ٣٦١.

المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أرَ مَنْ تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر"[١].

ولمّا كانت أهمية السياق قد تتطلب مقالًا مخصوصًا يتلاءم معها، فإنّه يقوم بتحديد الدلالة المقصودة من الكلمة في جملتها، وقد سبق بيان أنّ لكل مقام مقالا، والسياق مما يقتضي ويتضمن كل ما هو داخل التعبير المنطوق بطريقة ما، وركز النحاة في كتبهم على اللغة المنطوقة، وعرّضوا للعلاقة بين المتكلم، وما أراده من معنى، وكذلك المخاطَب وما فهمه من رسالة المخاطِب، والأحوال المحيطة بالحدث الكلامي[٢].

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٢١.

(٢) أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية، محمد سالم صالح، ١/ ١.

المطلب الرابع
ضوابط العمل بدلالة السياق

لمّا كان السياق عند الأصوليين يُعد من أهم الأدوات التي يعتمد عليها المجتهد في فهم النصوص الشرعية، وتحديد مراد الشارع منها، وكان السياق هو النظم المتسق للكلام، وهو يتتابع لتحقيق مقصدٍ معينٍ، بحيث تتضافر الجُمل والكلمات لتوضيح المعنى المقصود، ويكون هذا السياق دليلًا على حمل الكلام على وجه دون آخر، ويمنع من إرادة غيره(١).

المجمل، هو: ما احتمل أكثر من معنى، ولم يتضح المراد منه إلا بقرينة أو بيان(٢)؛ وقد أكد الأصوليون أن السياق من أقوى القرائن التي تُعين على بيان المجملات، فحينما يرد لفظ مجمل في نص شرعي، ينظر المجتهد إلى ما قبله وما بعده من الكلام (السياق واللحاق)، فيتضح له المراد من اللفظ المجمل(٣).

وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد: "أما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات(٤)..."

تعيين المحتملات وترجيحها بالسياق، وهذا يتحقق عندما يتردد النص بين معنيين أو أكثر (أي يكون فيه احتمال)، فإنّ السياق يكون هو المرجِّح لأحد هذه المعاني على غيره، أو المعيِّن للمراد منها، والسياق يُسهم في دفع الاحتمال عن النص، ويُعين على حمله على الوجه الذي يقتضيه انتظام الكلام(٥).

ولذا كان للترجيح ضوابط في إعمال السياق عند الأصوليين من خلال بيان المجملات وتعيين المحتملات، ومن أهمها:

---

(١) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد ص: ١٠١.

(٢) روضة الناظر ١/ ٥٠٦؛ والفروق للقرافي ١/ ٤؛ وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا، ص: ٥١؛ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص: ١٨٧.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠/ ٣١٥.

(٤) الإحكام في قواعد الأحكام، لابن دقيق العيد، ص: ٣٦.

(٥) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، د. نعمان جغيم، ص: ٩٤.

١. مراعاة لغة العرب وأساليبها[١]، لأنّ الشارع خاطبهم بلغتهم، ويدل على ذلك المنع الذي ورد في الدلالة على أنَّ المعقولَ في لغةِ العربِ من التحريمِ المنعُ، إذ إنّ المنعَ يَتَّجه إلى ما عليه تسلُّط، ولا نوعَ تسلُّطٍ على الأعيانِ إلا بالأفعالِ، فلما قال: ﴿**فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً**﴾ [٢]، ومَنْ يعقِل أنهم ممنوعون منها، ولا منعَ يعود إلا إلى دخولهم إلى هذه البلدة وأنْ يسكنوا فيها، وكذلكَ ما ورد في قول الله تعالى في حق نبي الله موسى -عليه السلام-: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ**﴾ [٣]، فتجد في الآية الكريمة عاد إلى المنعِ من الارتضاعِ من ثدي غيرِ أمِّه من النساءِ الأجنبياتِ[٤].

٢. اعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية (من جهة الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-)[٥].

---

(١) وهذا دليلٌ على أنّ النص الشرعي نص لغوي في أصله، ومن ثَمّ فهو محكوم بقواعد اللغة وقوانينها، كما هو مؤكدٌ عليه بهذا الضابط، وفهمه يعتمد أساسًا على اللغة، واللغة بحكم كونها أداة التخاطب، والتفاهم بين الناس تكون محكومة بما تواضع عليه أهل تلك اللغة من معان في استعمال ألفاظها، وبما اعتادوه من أساليب للتعبير عن مقصوداتهم، وبمختلف الظروف والملابسات التي تحفّ بالخطاب؛ فإنّ أي نصّ من النصوص يكون مركّبًا من مجموع كلمات صدرت في مقام من المقامات، وقَصَد بها قائلها التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني.

طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ٧٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٦.

(٣) سورة القصص: الآية ١٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل ٣/ ٣٥٣.

(٥) وهذا الضابط، يتطلب فيه لصحة التأويل أنْ يكون التأويل من أربعة شروط، وهم:

١. أنْ يكون اللفظ محتملًا للمعنى المؤول إليه.

٢. أنْ يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يراد صرفه إليه في لغة العرب، أو في عرف الاستعمال، وهذا يعرف بمعرفة وضع اللفظ في اللغة أو معرفة عرف الاستعمال عند أهل اللغة أو عرف الشرع وعادته.

٣. أنْ يقوم على التأويل دليل صحيح، إما من السياق الذي جاء فيه اللفظ أو من دليل آخر لا يمكن الجمع بينه وبين هذا الدليل إلا بتأويل أحدهما.

٣. مراعاة حال المخاطب، والسياق الذي ورد فيه الكلام، وهذا الضابط يعدُّ من أهم الضوابط وأجلها، لبيان وظيفة السياق والمقام في تحديد المقصود من النصوص الشرعية، ولذا كان لا بُدّ من الحديث عن العناصر التي تتحكم في فهم خطابٍ ما، وهذا يمكن تحديد العناصر المتحكمة في فهم الخطاب وتحديد المقصود منه في أربعة عناصر، هي: الخطاب، أي نص الخطاب وهو راجع إلى طبيعة اللغة التي تَمَّ بها التخاطب، وحال المخاطِب، وحال المخاطَب، ومقام الخطاب؛ ويقول الإمام الشاطبي: " ... معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطَبين، وبحسب غير ذلك ... "[١].

٤. عدم تحميل النص ما لا يحتمله، بل الاقتصار على ما يدل عليه السياق والقرائن القريبة منه، وهذا مؤثر في المسائل العقدية، كالتصريح بالاستواء فإنّه يكون مقرونًا بأداة على مختصًا بالعرش الذي هو أعلا المخلوقات، ومصاحبًا في الأكثر لأداة "ثم" الدالة على الترتيب والمهلة، وهو بهذا السياق صريح في معناه الذي لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع، ولا يحتمل غيره البتة[٢].

وهذه الضوابط تتحقق في الجانب التطبيقي، ويظهر أثرها في توجيه الأحكام لدلالة السياق، إذ إنّ ما وجب في اللغة وما وقع من مراعاة الخطاب لهو جدير بأنْ يكون في النص

---

٤. أنْ يكون القائم بالتأويل من أهل ذلك.

ومثال: ما استدل على تأويله بالسياق قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٧٣]، فلفظ الناس الوارد أولًا يجب تأويله عن ظاهره ليكون المراد به فئة قليلة من الناس، بدليل قول الله تعالى بعد ذلك: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ}، وبدليل قوله في صدر الآية: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}، فالسياق يدل على أن هناك قائلا ومقولا له، ومخبرا عنه بالإضافة إلى دلالة الحس، على أن أكثر الناس في أقطارهم لا علاقة لهم بالواقعة.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٩٤).

(١) الموافقات للشاطبي، ٣/ ٢٥٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٦٨.

ما يحتمله والإعراض عمّا لا يحتمله، والسياق هو الأحق في بيان المجملات وتعيين المحتملات لما يرد في نصوص التشريع وبيان الأحكام.

المبحث الثاني
أثر دلالة السياق على دلالات الألفاظ، وتوجيهها للحكم

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة السياق على الأمر في قول الله تعالى: ﴿**وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الثاني: دلالة السياق على النهي الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الثالث: دلالة السياق في الإطلاق الوارد في قول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الرابع: دلالة السياق في التقييد الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب الخامس: دلالة السياق في العموم الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب السادس: دلالة السياق في تخصيص العام الوارد في قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾، وأثره في توجيه الحكم.

المطلب السابع: الترجيح بالسياق في دلالات الألفاظ.

المطلب الأول
دلالة السياق على الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، وأثره في توجيه الحكم

لما كان الحرث، هو موضع الولد، فإنّه محل الغرس والزرع.. والولد إنما يزرع في الفرج، لا في الدبر"[١].

ومناسبة التعبير للسياق في الحرث ظاهرة من جهة أن السياق في تأسيس الأسرة المسلمة وتحديد أهدافها ونظامها دون سائر العلاقات بين الزوج والزوجة، فناسب التعبير هنا بالحرث.

لكن سياق الآية الكريمة يدل على أنّ التعميم لجميع الكيفيات مع تخصيص الحرث فيه، ودلالة ذلك هي أنّ الإباحة في الفرج خاصة، وتحريم الفعل فيما سواه[٢].

ومناسبة السياق في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾.

بيان غرض الجملة الحث على الأعمال الصالحة الباقية – وأنّ ابتغاء الولد الصالح – بعد الكلام على اللذائذ العاجلة[٣]، كما قال تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾**[٤].

ومناسبة الموضع من النص التشريعي للسياق ظاهرة، من حيث إنّه أراد أن يرفع نفوسهم للغاية التي من أجلها خلقوا وهي العبادة، وأن تكون همومهم متعلقة بالأجر الأخروي، فحثهم على العمل الصالح، ومنه ابتغاء الولد، والسياق، هو أنّ المراد مختلف فيه جملة:

فقيل: المراد العمل الصالح.

وقيل: المراد ابتغاء الولد.

وقيل: المراد تقديم التسمية عند الوطء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٧).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٩٩)، ونظم الدرر (٣/ ٢٨١).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٥).

(٤) سورة الكهف: الآية ٤٦.

(٥) جامع البيان (٢/ ٤١١)، والمحرر الوجيز (١/ ٣٠٠)، وأنوار التنزيل (١/ ١٢٠).

الراجح: يترجح لي والله أعلى وأعلم، **أنّ الذي يؤيد السياق هو عموم الأمر بالطاعة، وإنْ كان التهديد على المعصية عامًّا**[١]، وهذا هو ما تضمنته الآية للمعاني كلها، وإن كان أولاها بالسياق الأول؛ **ودلالة السياق على الأول ظاهرة من عدة وجوه**:

أولًا: أنّ الجملة واردة بعد الكلام عن اللذائذ الدنيوية العاجلة وهي الجماع، لرفع نفوسهم وهمومه كما سبق، كما يؤيده أنّ الله عقبه بالأمر باتقائه في إتيان المعصية[٢].

ثانيًا: توجيههم للأكمل فيما أمرهم به وأباحه لهم من إتيان النساء.

ثالثًا: قوله بعدها ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أما دلالة السياق على طلب الولد، فظاهره من كون السياق في النكاح والمعاشرة، وهذا يؤكده التعبير بالحرث قبله[٣]؛ ولهذا فيمكن القول بالمعنيين، وهو مناسب لعادة القرآن في تضمين الآية عدة معانٍ، وهو دالٌ على عظمة القرآن وكماله.

قال الإمام الألوسي: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ فيه بيان لما يصلح في التقديم من العمل الصالح، **ومنه يستحب التسمية عند الجماع**، وطلب الولد المؤمن"[٤].

---

(١) جامع البيان للطبري ٤/ ٤١٨.

(٢) جامع البيان (٢/ ٤١١).

(٣) وعليه فإن الآية دالة على عدة آداب متعلقة بما تضمنته الآية من إباحة الجماع، ومنه التسمية عند الوطء، والنية بابتغاء الولد، والأمر بتربيته لأنه من العمل الصالح كما في الحديث "أو ولد صالح يدعو له". الحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ برقم ١٦٣١؛ ولا يكون صالحاً إلا بالتربية الصالحة.

(٤) روح المعاني (١/ ٧٠٩)، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٩٩؛ والمبدع شرح المقنع ٦/ ٢٥٠؛ وكشاف القناع، للبهوتي ٥/ ١٩٣.

المطلب الثاني
دلالة السياق على النهي الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وأثره في توجيه الحكم.

العُرضة في اللغة: قيل هي ما يجعل مُعرّضًا للشيء[١]، أي: من العرْض، والمعنى: لا تعرضوا اسم الله تعالى للحلف به في منع الخير.

قال ابن عطية: "ومقصد الآية: ولا تعرضوا اسم الله تعالى للأيمان به، ولا تكثروا من الأيمان، فإنّ الحنث مع الإكثار، فيه قلةُ رعي لحق الله تعالى"[٢].

وقيل: هي القوة والشدة[٣]، وعلى هذا يكون المعنى: لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم وسندًا في ترك فعل الخير.

وقيل: هو ما يعترض للشيء ويحجزه[٤]، أي: من العارض وهو الحاجز؛ والمعنى: ولا تجعلوا اسم الله مانعًا وحاجزًا عن فعل الخير، بسبب اليمين، فيترك الْبَرُّ إرادة البر في يمينه، فأمر بالكفارة وفعل البر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

غرض الآية ومناسبتها للسياق: تدل الآية على تعظيم اسم الله تعالى والحلف به من أنْ يكون مانعًا للبر والصلة، تمهيدًا وتعظيمًا لأحكام الإيلاء والطلاق المتعلقة بالأيمان، وإبطالًا لمِا كانوا عليه مِنْ جعل اليمين بالله مانعًا للبر والصلة.

---

(١) المفردات (ص٥٥٩).

(٢) وهذا دليل على عدم الإفراط في الحلف بالله تعالى.
المحرر الوجيز (١/ ٣٠٠)؛ والحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٥٢؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ١٨/ ٣٠٢؛ والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٩؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨٩؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٨٠.

(٣) جامع البيان (٢/ ٤١٥).

(٤) الكشاف، للزمخشري (١/ ٢٦٧)، والتحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (٢/ ٣٧٧).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

ويؤيد هذا الغرض سبب النزول، وهو أنها نزلت في عبدالله بن رواحة وختنه بشير بن النعمان، كان بينهما شيء، فحلف عبد الله ألا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين زوجته(١).

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله، فنهى الله عز وجل عن ذلك، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ**﴾ الآية"(٢).

قال الطاهر ابن عاشور: "الآية واردة لإصلاح خللٍ مِنْ أحوالهم"(٣).

وعلى هذا تكون الآية واردة في سياق إصلاح أحوالهم الاجتماعية، وهي مرتبطة بآيات الطلاق بجامع أنّ كلًا منهما مانع للصلة والبر.

والحكمة من ورود الآية في ثنايا أحكام الأسرة ظاهرة من وجهين:

أولًا: أنّ اليمين يمنع الإنسان من البر والصلة، وكذلك أمر الطلاق والإيلاء فيكون المقصود التنفير مما يقطع البر والصلة والإصلاح.

ثانيًا: أنّ الآية واردة في تعظيم اسم الله تعالى في الأيمان، فتكون مدخلًا ومقدمة لأحكام الإيلاء والطلاق، تعظيمًا لها وتحذيرًا من الجور والظلم فيها(٤).

أثر السياق في ألفاظ الآية:

بالتأمل في ألفاظ الآية يتبين لنا أثر السياق، ويظهر ذلك في المسائل التالية:

وأمّا وجه التعبير بالعرضة: هو كون التعبير بالعرضة مناسبٌ، وهذا على أساس من جهةِ أنّ الغرض منه التنفير مِنْ كلّ ما يكون مانعًا من البر والصلة، ويؤكد ذلك أنْ جعل اسم

---

(١) البحر المحيط، لابن حيان (٢/ ٤٣٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ٤١٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٣٧٨).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٤٣٨)، والتحرير والتنوير (٢/ ٣٧٦).

الله عرضة دالٌّ على عظم الجرم، فجعلوا ما هو سبب في الوصل سببًا في القطيعة، وهو يتضمن التهديد.

الراجح: يترجح لي والله أعلى وأعلم، أنّ ما قبل هذه الآية دالٌّ على تحريم هذا العمل، وما بعدها أيضا دالٌّ على تحريمه، فظهر أنّ المذهب الصحيح في تفسير هذه الآية ما ذهب إليه جمهور المجتهدين[١]، **كما أنّ المعاني الثلاثة تدل على الغرض المقصود في الآية من وجهين**:

الأول: أنّ المعنى الأول دالٌّ على معنى عرض اليمين، لمنع البر والصلة، والمقصود المنع من الإقدام على اليمين ابتداءً.

الثاني: أنّ المعنيين الأخيرين دالان على النهي عن جعل اليمين بعد عقده مانعًا عن فعل الخير، فالمقصود هو النهي عن التحجج باليمين المعقودة في فعل البر والصلة، وهذا المعنى يستوجب الأمر بالحنث في اليمين والكفارة وفعل البر والصلة، كما يدل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"**[٢].

وعلى هذا تكون الآية محتملة للمعنيين؛ والسياق يدل على ذلك من وجهين:

أولًا: أنّ المعنيين يدلان على الغرض المقصود في الآية، وهو التنفير مما يمنع من البر والصلة والإصلاح.

ثانيًا: أنّ اللفظ يحتملهما، وما احتملهما اللفظ، احتملهما المعنى؛ وهذا المعنى هو الذي عليه جمهور السلف.

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ٦/ ٢٤٤٣، ح ٦٢٤٨؛ والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها، ٣/ ١٢٧٣ ح ١٦٥٢.

قال شيخ الإسلام: "فإنّ السلف مجمعون أو كالمجمعين على أنّ معنى الآية: أنكم لا تجعلوا الله مانعا لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفًا مستحبًا، أو واجبًا، أو ليفعل مكروهًا، أو حرامًا ونحوه، فإن قيل له افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عرضة ليمينه"[(١)].

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٢٥٢؛ ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين ١٨/ ٣٠٢؛ والمبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٩؛ والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٨٩؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٨٠؛ ومجموع الفتاوى (٤/ ١٢٥).

المطلب الثالث
دلالة السياق في الإطلاق الوارد في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وأثره في توجيه الحكم

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١]، وغرض الجملة هو إباحة التجارة في الحج، رفعًا للحرج عن الأمة في الحاجة إليها، وهو من التخفيف الذي اشتملت عليه أحكام الحج، ويدل عليه من سياق الآية في قوله تعالى: **﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾**.

وقد دلّ على ذلك سبب النزول، ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: "كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾** في مواسم الحج[٢].

ومناسبة الجملة للسياق ظاهرة من وجوه:

أولًا: أنه لما منع من بعض المباحات في الحج مما ينافي مقصده، ثم أمر بالتزود للحج، فكانت التجارة في الحج دائرة بين الحظر والأمر، فهي منافية لمقصد الحج، وسببٌ للتزود، رفع الله الحرج فيها عن المؤمنين تخفيفًا لحاجتهم إليها في التزود للحج الذي أمر به، وقدم الإباحة فيها على الحظر رحمة وتخفيفًا؛ وهذا وجه ظاهر في يسر الشريعة.

ثانيًا: أنه لما كانت أسواق العرب تقام في موسم الحج[٣] في الجاهلية، وأول الإسلام[٤]، وكان أهل الإسلام يخالطونهم في الحج، ويتبادلون معهم التجارة، ناسب رفع الحرج عن

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (٢/ ٦٢٨) برقم(١٦٨١).

(٣) قال ابن حجر في الفتح: " روى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما قال ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ثم يتوجهون إلى منى للحج. فتح الباري (٣/ ٥٩٤).

(٤) قال ابن حجر في الفتح: قال الفاكهي ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ". فتح الباري (٣/ ٥٩٤).

المؤمنين في التجارة لحاجتهم، ولكون التجارة سببا في إعزازهم وتقويتهم على الكافرين، وذلك سبب لعز الإسلام؛ ويؤيد هذا سبب النزول وهو تحرجهم من الاتجار في أسواق العرب وقت الحج، وهذا مناسب للسياق العام للسورة وهو بناء وتأسيس الدولة المسلمة وتمكينها، ولا شك أنّ التجارة سبب في ذلك، خاصة وأن أعظم مواسمها كانت في الحج لاجتماع العرب فيه.

ثالثًا: أن التجارة كانت ممنوعة في عرفة ومنى في زمن الجاهلية، وكانوا يحتاجونها فرفع الله الحظر وأباح التجارة في أيام الحج توسعة على المؤمنين ورحمة بهم، وإظهارًا ليسر الإسلام، وإبطالًا لعمل أهل الجاهلية. وقد دل على هذا الوجه ما أخرجه ابن جرير عن مجاهد قال: "أحلت لهم التجارة في المواسم، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى"[(١)].

وهذه الوجوه تدلُّ على حكمة إباحة التجارة في الحج مع رفع الحرج والتخفيف والتيسير على المؤمنين، وهي مؤكدةٌ لمِا تضنمه السياق مِنْ التيسير والتخفيف، وإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية.

بيان وجه التعبير برفع الجناح دون الإباحة، وتقييد الإذن بالحاجة.

التعبير برفع الجناح مفيد الترخيص دون الحض عليها[(٢)].

ولهذا فيمكن أن يقيد الإذن بالحاجة لأمور:

أولًا: أنه رفع الحرج فيها دون أن يأمر بها.

ثانيًا: أنّ الإذن كان بعد حظر بعض المباحات المنافية للحج كالرفث، مما هو مشابه للتجارة في العلة، فيكون الإذن استثناءً ورخصة للحاجة.

ثالثًا: أنّ التجارة في الأصل منافية لحكمة الحج من حيث الاشتغال بها عن ذكر الله تعالى، فيكون الإذن فيها مقيدًا بعدم الإشغال عن ذكر الله في الحج.

---

(١) جامع البيان (٢/ ٢٩٥)، والعجاب (١/ ٥٠٣).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٥/ ١٨٦).

رابعًا: أنّ الحج مع غير تجارة أكمل وأظهر في إتمام الحج وإخلاصه، ولهذا تحرج الصحابة في التجارة فيه، وقد اختلف العلماء في حكم الحج بنية التجارة[١]، مع الاتفاق على أفضلية الحج من غير تجارة فيه؛ لمنافاتها لمقصد الحج[٢].

خامسًا: أنّ المقصد الأسمَى للآية عدم الإكثار بالأيمان بالله، لأنّ الحِنْثَ يوقع الإكثار، وهذا فيه قلة رَعْيٍ لحق الله تعالى[٣].

---

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "مسألة السفر للحج و التجارة، الذي اختاره ابن عبد السلام أنه لا أجر له مطلقا تساوى القصدان أم لا، واختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره، وإن تساويا تساقطا. قلت: المختار قول الغزالي ففي الصحيح وغيره: أن الصحابة تأثموا أن يتجروا في الموسم بمنى فنزلت: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم "في مواسم الحج".
الأشباه والنظائر (١/ ٦١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢/ ٤١٤).

(٣) الجواهر الحسان في تقسير القرآن، للثعالبي ١/ ٤٥٢.

المطلب الرابع
دلالة السياق في التقييد الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وأثره في توجيه الحكم.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[١].

غرض الآية ومناسبة الألفاظ للسياق.

غرض الآية هو بيان ما يشرع في أيام التشريق من الذكر؛ إظهارًا لشكر الله، وإبطالًا لمِا كان عليه أهل الجاهلية من اشتغالهم بذكر الآباء والنساء[٢]، والإذن بالتعجيل تخفيفًا وتيسيرًا.

ومناسبة هذه الآية بما قبلها ظاهر: مِنْ أنّه بعد أنْ أمرَ بالذكر بعد انقضاء المناسك شُكرًا لله تعالى، وإبطالًا لما عليه أهل الجاهلية، أمر المؤمنين بالذكر أيام التشريق بعد ذلك إشارة إلى أعمالها من الذكر عند رمي الجمار والذبح؛ ولهذا كرر الأمر بالذكر في هذه الآية.

أثر السياق في ألفاظ الآية والتعبير فيها:

بالتأمل في ألفاظ الآية والتعبير فيها نجد أثر السياق ظاهرًا فيها، ويتبين ذلك فيما يلي:

وأمّا وجه تخصيص الذكر دون الرمي والمبيت؛ ووجه تشريع الذكر في هذه الأيام؛ تخصيص الذكر دون الرمي والذبح والمبيت، وهذا ظاهرٌ مِنْ وَجهين:

أولًا: أنّ الذكر يشملها، وهو غايتها؛ لأن المشاعر شرعت لإقامة ذكر الله تعالى، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **"إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"**[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (٢/ ٢٦٢).

(٣) الحديث رواه أبو داود ١/ ٥٨١ برقم ١٨٨٨ و أحمد ٦/ ٦٤ والدارمي ٢/ ٧١ برقم ١٨٥٣ وابن خزيمة ٤/ ٢٧٩ برقم ٢٨٨٢ وصححه الشيخ الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وكذلك محقق سنن الدارمي حسين أسد.

ثانيًا: أنّ ذلك هو الأصل المعلوم المشهور من شعائر الحج، ولم يكونوا يفعلونه في الجاهلية، فخصه إظهارًا له، وإبطالًا لمِا كانوا عليه، ولهذا خصّه في الإفاضة إلى المشعر الحرام وعند المشعر الحرام، وبعد انقضاء المناسك، لمِا كانوا يذكرون فيها آباءهم ومفاخرهم، وأمّا أعمال الحج مِنْ الرمي والوقوف فإنهم كانوا يفعلونها على أصل ملة الخليل إبراهيم –عليه السلام–.

قال صاحب المنار: "وإنما أمر سبحانه بالذكر في هذه الأيام ولم يأمر برمي الجمار؛ لأنه من الأعمال التي كانوا يعرفونها ويعملون بها وقد أقرهم عليها، وذكر المهم الذي هو روح الدين، وهو ذكر الله تعالى عند كل عمل من تلك الأعمال، وتلك سنة القرآن يذكر إقامة الصلاة والخشوع فيها وذكر الله تعالى ودعاءه وتأثير ذلك في إصلاح النفوس، ولا يذكر صفة القيام والركوع والسجود، وإنما يترك ذلك لبيان النبي –صلى الله عليه وسلم– له بالعمل" [(١)].

وإنما شرع الذكر في هذه الأيام لأنها أيام تخلو من المناسك غير الرمي، وهي بعد انقضاء أركان الحج فكأن الحج قد انتهى – ولهذا جاء الترخيص بالتعجيل لكونها غير مرتبطة بأركان الحج – فهي مظنة انشغال الناس بذكر دنياهم وملاذهم التي أمسكوا عنها مدة طويلة، ولذلك فإنّ هذا التشريع جاء به الإسلام إزالة لمِا أحدثه أهل الجاهلية فيها مِنْ الانشغال بذكر آبائهم ونسائهم؛ لأنهم يرون أنّ الحج قد انتهى بانتهاء العاشر.

والمراد بالذكر المشروع فيها، منه ما هو واجب، وهو الذكر عند الرمي؛ لأنه لا ذكر واجب غيره، ومنه ما هو مستحب، وهو الذكر المقيد بأدبار الصلوات.

قال الإمام الرازي –رحمه الله–: **"المراد بالذكر في هذه الأيام**: الذكر عند الجمرات، فإنه يُكّبر مع كل حصاة، والذكر أدبار الصلوات، والناس أجمعوا على ذلك" [(٢)].

ومنه الذكر المستحب، وهو الذكر المطلق في هذه الأيام، ولذلك جعل الأيام ظرفًا للذكر، مما يدل على أن الذكر مشروع في وقت الأيام كله، لكن السنة بيّنت أنّ الذكر في أيام التشريق مقيد بالصلوات، فدلّت الآية والحديث على أنّ الذكر مطلق ومقيد.

---

(١) تفسير المنار، لابن رشيد رضا (٢/ ٢٤٣).

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي (٥/ ٢٠٨).

ولعل هذا الجمع بينهما يستنبط من سياق الآيات، حيث أمر بالذكر قبل ذلك بقوله تعالى: "**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله**" وهذا ذكر مطلق، وأمر بعد ذلك بالذكر وخصه بأيام التشريق فقال "**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**" والذكر هنا داخل في الأول لكنه مقيد بالأيام، فهو دال على ذكر آخر غير الذكر العام، وهو الذكر عند الرمي، والذكر بعد الصلوات.

المطلب الخامس
دلالة السياق في العموم الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، وأثره في توجيه الحكم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[(١)].

وجه عموم المطلقة مناسبٌ مِنْ جهةِ أنّ الغرض في الآية، هو عموم اللفظ الوارد، لكن إنْ لم يقيد بقيد هو على عمومه سواء أكان ذلك قبل المسّ أم بعد المسّ، وهذا السياق يؤدي إلى وقوع لبس على سامعيه.

قال ابن جرير: "وإنما كرر تعالى ذكره قوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**، وقد مضى ذكرهن في قوله تعالى: **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾**، ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم، من أن يظنوا أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية، هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها"[(٢)].

قال الإمام السمعاني: "وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يتناول الكبيرة العاقلة وأوّل الآية عام في الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة"[(٣)].

وقال السمرقندي: "ظاهر النص وعمومه يقتضي تنصف المفروض في الطلاق قبل المسيس في حق جميع النساء، صغيرة كانت الأنثى أو بالغة، مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة، ثم قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، استثناء خاصٌ في حق البالغة العاقلة الحرة؛ فعند العامة: اختص الاستثناء في حق هؤلاء، في حق هذا الحكم، وهو صحة العفو، وبقي صدر النص عامًّا في حق تنصف المفروض بالطلاق في حق كل النساء"[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٥٤).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٠٤).

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٣٢٨.

وبالتالي: فقد وقع خلاف وأثبته الإمام القرافي، فأكدّ على أنّ القاضي عبد الجبار ذهب إلى أنّه لا يجب تخصيص ذلك العموم بالصغيرة والمجنونة، ومنهم مَنْ قطع بالتخصيص، ومنهم من توقف، وهو المختار عنده[١].

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٥/ ٢١٦٠.

المطلب السادس

دلالة السياق في تخصيص العام الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وأثره في توجيه الحكم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

وجه تخصيص المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في الآية الثانية مع دخولها في الآية الأولى.

قال ابن جرير: "وإنما كرّر تعالى ذِكْرُه، قوله تعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**، وقد مضى ذِكْرُهن في قوله تعالى: **﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾**، ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم، من أنْ يظنوا مِنْ أنّ التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية، هي غير التي ابتدأ بذكرها، وذكر حكمها في الآية التي قبلها"[٢].

وذهب ابن جزي الكلبي إلى أنّ قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾، وهذا يقتضي أنّ المطلقة قبل الدخول، وقد فرض لها، يجب لها نصف الصداق ولا متعة لها، وقد اختلف هل هذه الآية ناسخة لآية البقرة أو منسوخة بها؟، ويمكن الجمع بينهما بأن تكون آية البقرة مبينة لهذه، مخصصة لعمومها[٣].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٥٤).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٥٤).

المطلب السابع
الترجيح بالسياق في دلالات الألفاظ
قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، والمخاطب في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

لقد وقع اختلاف في المعنى المقصود، لقول الله تعالى: "الذي بيده عقدة النكاح" في الجملة الأولى على قولين:

القول الأول: أنه ولي المرأة.

القول الثاني: أنه الزوج[١].

أما الجملة الثانية، فإنّ الخطاب عام يشمل الزوج والزوجة والولي، اتفاقًا.

والظاهر: هو أنّ هذه المسألة استوقفتني وقتًا طويلًا، لوجود اختلاف كبير من خلال كتب المفسرين، والإشكال فيها عند كثير منهم.

ولقد عبّر عنها الإمام ابن العربي، فقال: "وهي مسألة معضلة"[٢]، وقد زاد الإشكال اختلاف أقطاب الترجيح والتحرير كابن جرير الذي رجح أنه الزوج، وشيخ الإسلام ابن تيمية الذي رجح أنه الولي.

وبعد تأمل طويل في سياق الآيات، ونظر فاحص في كلام المفسرين، يتبين لي أنّ الراجح تضمن الآية للولي والزوج معًا، وأنّ المراد بالولي في الآية، هو الأب دون غيره من الأولياء.

لكنْ دلّ السياق على أنّ المراد تضمن الآية للزوج والولي، وهذا ظاهر من وجوه:

أولًا: أنّ الغرض، هو الحض على العفو حفظًا للمودة ومراعاة للحال، وهذا يشمل الزوج والزوجة مباشرة، ويشمل الولي لأنه القادر على العفو، بل هو أقدر مِنْ المرأة؛ إذ المرأة غالبًا في حكم وليها وأهلها؛ بل قد لا تكون مؤهلة للعفو لصغرها، فكان تخصيصه مناسبًا لهذا الغرض.

---

(١) جامع البيان، للطبري (٢/ ٥٥٧) ، والمحرر الوجيز، لابن عبد العزيز (١/ ٣٢٠) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٣) ، ومفاتيح الغيب، للرازي (٦/ ١٢١).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٢٩٣).

قال الإمام ابن العربي: "إنّ ما قلنا أنظم في الكلام، وأقرب إلى المرام؛ لأنّ الله تعالى قال ﴿**إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ**﴾ ومعلوم أنّهُ ليس كل امرأة تعفو، فإنّ الصغيرة أو المحجورة لا عفو لها، فبين الله القسمين، وقال ﴿**إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ**﴾ إنْ كن أهلًا لذلك، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ لأنّ الأمر فيه بيده"(١).

ثانيًا: السياق اللفظي، وهو أنّ الآية توجهت بالخطاب أولًا إلى الأزواج، بقوله ﴿**وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ لبيان الفرض الواجب عليهم، ثم عدلت إلى ما يرجع للزوجة والولي من حق في العفو عنه بقوله ﴿**إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾، ثم توجهت إليهم جميعًا بالدعوة والترغيب في العفو بقوله ﴿**وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ**﴾، ويؤيده صريحًا قوله تعقيبًا بعد ذلك ﴿**وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ**﴾ والفضل هنا مشترك بين جانبين جانب الزوج وجانب الزوجة ووليها كما قال مجاهد: "الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها"(٢)، فتعين بهذا كله دخول الولي في الجملة الأولى، وتعين دخول الزوج في الجملة الثانية، وهذا يزيل الإشكال الواقع عند المفسرين في تضمن الآية لأحدهما دون الآخر. وهذا الوجه هو أقوى دليل في السياق على ذلك، والله أعلم، ويقرر هذا الوجه ابن عطية وابن عاشور.

قال ابن عطية: "قال مكي: ذكر الله الأزواج في قوله تعالى: ﴿**فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ**﴾، ثم ذكر الزوجات بقوله تعالى: ﴿**يعفون**﴾، فكيف يعبر عن الأزواج بعد بالذي بيده عقدة النكاح، بل هي درجة ثالثة لم يبق لها إلا الولي" (٣).

وقال الطاهر ابن عاشور: "الذي بيده عقدة النكاح، هو غير المطلق؛ لأنه لوكان المطلق، لقال: (أو تعفو) بالخطاب؛ لأنّ قبله ﴿**وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ**﴾ ولا داعي إلى خلاف مقتضى الظاهر"(٤).

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٣/ ٢٠٨).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عبد العزيز (١/ ٣٢١).

(٤) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (٢/ ٤٦٣).

ثالثًا: التعبير بقوله تعالى: ﴿**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾، وهذا صريحٌ في الولي، لأنه لا ينعقد للزوجين أمر النكاح إلا به، بخلاف سائر العقود، فإنّ المتعاقدين يستقلان بعقدهما[1]، ولعل هذا هو السر في التعبير به هنا دون الولي، أي أن فيه دلالة اشتراط الولي في عقد النكاح. أما دلالة تضمن اللفظ للزوج فمن جهة أنه هو الذي بيده عقدة النكاح بعد عقده، ولعل هذا هو سر التعبير بقوله تعالى: ﴿**عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ دون (عقد النكاح)، ويؤيده أنّ عقد النكاح في العدة التي هي وقت العفو بيد الزوج، ولعل تضمن اللفظ لهما جميعًا الأولى.

رابعًا: أنّ مجيء العفو من الجانبين، أدّل على الغرض، وهو بقاء الود، وإزالة الغضاضة الحاصلة، وهي حاصلة للزوجين، فالغضاضة على الزوجة بطلاقها وتركها بعد العقد عليها، والغضاضة على الزوج بفرض نصف المهر عليه من غير انتفاع له ولا استمتاع بها، وشمول العفو للجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى.

أمّا دلالة السياق على أن المراد بالولي هو الأب، فمن وجوه:

أولًا: أنّ الطلاق في الآية قبل الدخول كما يدل عليه السياق صريحًا، وكان الأصل في المرأة قبل الدخول أن تكون بكرًا، وأمر نكاح البكر بيد أبيها دون غيره.

ثانيًا: أنّه عبّر بقوله تعالى: ﴿**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ دون الولي، والذي بيده أمر النكاح والتصرف فيه هو الأب دون غيره؛ لأن الأب هو صاحب الولاية على المرأة أصلًا، لذا كان له تزويج ابنته البكر بلا إذنها، وله تزويجها بدون مهر دون غيره من الأولياء، لذا جعل له العفو عنه بعد فرضه وقبل الدخول عليها دون غيره من الأولياء.

ثالثًا: أنّه جاء بصيغة الإفراد في قوله تعالى: ﴿**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ دون الجمع، مع أنه جمع الأزواج، والزوجات بقوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَن يَعْفُونَ**﴾، وأفرد الذي يعفو للدلالة على اختصاص الأب دون الأولياء في التصرف بنكاح المرأة، وتزويجها بغير إذنها، وإسقاط مهرها، والعفو عن شطرها في الطلاق قبل الدخول وبعد الفرض ونحوه.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٩٦).

فهذه الوجوه كلها دالة على أنّ المقصود بالولي هو الأب، وهي دلالة دقيقة في التعبير القرآني العظيم، قل من يتنبه لها؛ وهذا القول، هو قول كثير من الصحابة والتابعين.

قال ابن عطية: "قال ابن عباس وعلقمة وطاووس ومجاهد وشريح والحسن وإبراهيم والشعبي وأبو صالح وعكرمة والزهري ومالك وغيرهم: هو الولي الذي المرأة في حجره، فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها، والسيد في أمته"(١).

وقال ابن القيم: "قلت: ونص أحمد في رواية أخرى أنه الأب، وهو مذهب مالك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ذكرت على رجحانه بضعة عشر دليلا في موضع آخر"(٢).

وقال السعدي مرجحًا لهذا القول بالسياق: "تبين لي أنّ القول بأنّ الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الأقرب؛ وهو الأب، هو الأصح، لمساعدة اللفظ له والمعنى، كما هو ظاهر للمتدبر"(٣)؛ وقد رجح هذا القول من المفسرين الزمخشري(٤)، وابن العربي(٥)، والرازي(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٧).

---

(١) المحرر الوجيز، لابن عبد العزيز (١/ ٣٢٠).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/ ٦٣١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (١/ ١٠٦).

(٤) الكشاف، للزمخشري (١/ ٢٨٦).

(٥) أحكام القرآن، للقرطبي (١/ ٢٩٣).

(٦) مفاتيح الغيب، للرازي (٦/ ١٢٣).

(٧) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠/ ٣٦٦).

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على مزيد نعمه وفضله وكرمه أنْ تولاني برعايته، وأصليّ وأُسلّم على رسوله ونبيه محمد –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فقد تبيّن من خلال الدراسة التأصيلية والتطبيقية لدلالة السياق عند الأصوليين في دلالات الألفاظ وتوجيه الأحكام مدى الأهمية البالغة التي يحتلها هذا البحث في ضبط فهم النصوص الشرعية وتوجيه الأحكام .

فقد اتفق الأصوليون على أنّ السياق – بما يشمله من سباق الكلام ولحاقه، وما يحيط بالنص من قرائن لفظية وحالية – هو مِنْ أقوى الوسائل التي تسهم في كشف مراد الشارع، ورفع الإبهام والغموض عن الألفاظ، وتعيين المعاني المحتملة، وتخصيص العموم، وتقييد الإطلاق، وبيان المجملات، وترجيح الدلالات المتعارضة.

وقد وضع الأصوليون ضوابط دقيقة لإعمال أثر السياق، منها مراعاة لغة العرب، واعتبار مراد المتكلم في النصوص الشرعية، والنظر في حال المخاطب، مما يجعل عملية الاستنباط أكثر انضباطًا وقربًا من مقاصد الشريعة.

كما أن اعتماد علماء الأصول والتفسير على السياق، لم يكن وليد اجتهادات متأخرة، بل هو منهج أصيل سار عليه النبي ﷺ وصحابته، والمفسرون من بعدهم، فكان السياق عندهم معيارًا لفهم النصوص وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

وقد أظهرت التطبيقات العملية – سواء في تفسير القرآن أم استنباط الأحكام الفقهية – أنّ المعنى الدقيق للفظ لا يُدرك إلا في ضوء السياق الذي ورد فيه، وأنّ إغفال السياق يؤدي إلى خطأ في الفهم أو اضطراب في الحكم الشرعي.

ولهذا: فإنّ دلالة السياق تمثل ضمانة للفهم الصحيح للنصوص، وتُعد من أهم قواعد الترجيح عند التعارض، وأداة مركزية في تقليل الخلاف الفقهي وضبط الاستنباط الأصولي.

وفي الختام: تأكد لي أن مراعاة دلالة السياق ليست مجرد ترف علمي، بل هي ضرورة منهجية لفهم النصوص الشرعية، وتوجيه الأحكام بما يوافق مراد الشارع، ويحقق مقاصد الشريعة في البيان والعدل والرحمة.

التوصيات:

أوجه القارئ والباحث إلى ضرورة مطابقة هذا الأمر على الوقائع المعاصرة، وذلك لأنّ هناك من الدلالات التي تبرز مدى أهمية السياق، وتعمل على توجيه الأحكام بما يناسب الظروف والأوضاع المختلفة، وهذا في حدِّ ذاته منهج محكم ما لم يرد ما يخالف ذلك نصوص التشريع.

العمل على مواكبة العصر، وبيان مدى البُعد النظري للأحكام، فإنّ الفقه الافتراضي راعى كل ذلك، لكن جاء بصورة مستقلة، وإنّ إعمال السياق في دور دلالات الألفاظ لتوجيه الأحكام، لحريٌّ بتحري الدقة في إبراز الجانب المقابل لتطوّر النصوص في ضوء السياقات التي تعمل إشباع المجتمع بصور الأحكام المختلفة، وتصوّر الفروع من خلال النظرة الاجتهادية لكل بُعد مقاصدي فريد من نوعه.

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر السياق في النظام النحوي على كتاب (البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري) د. نوح الشهري.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الفكر ١٤٠١ هـ .

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٥. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز محمد السعيد ، دار أطلس ١٤١٨ هـ.

٦. أحكام القرآن .. أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص تحقيق عبد السلام محمد على شاهين . ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٧. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله أبن العربي ،تحقيق على محمد البجاوي ،مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة

٨. الإحكام في قواعد الأحكام، لابن دقيق العيد،

٩. صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار صادر.

١٠. أسباب النزول، للواحدي، علي بن أحمد: تخريج وتدقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، (الدمام: دار الإصلاح، ط ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م

١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ ت: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية؛ ١٤٠٣هـ.

١٢. أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي؛ دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية؛ ط: ١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١٤. أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية، محمد سالم صالح،

١٥. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان.

١٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابو عبدالله محمد بن ابو بكر بن أيوب أبن قيم الجوزية ،تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ،طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٧. تفسير البيضاوي:(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)ناصر الدين أبي سعيد ، عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، ت ،٧٩١هـ طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨. البحث اللساني ..طه عبد الرحمن .. منشورات كلية الآداب بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم (٦).

١٩. البحر المحيط، للزركشي:

٢٠. البحر المحيط في التفسير: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، عناية عرفات العشا حسونه ، زهير صعيد ، محمد صديق جميل طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢١. بدائع الفوائد، لابن القيم: أبو عبدالله محمد بن ابو بكر قيم الجوزية ،تحقيق صحبي حلاق، طبعة مكتبة أبن تيمية بالقاهرة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٢٢. البلاغة والاتصال، جميل عبد المجيد، دار غريب للطباعة والنشر، ٢٠٠٠،

٢٣. التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر الدار الجماهيرية للنشر ١٩٨٤م.

٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل:أبو القاسم محمد أحمد بن جزي الكلبي ، تحقيق محمد سالم هاشم ،دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. تفسير المنار(تفسير القرآن الحكيم)، لابن رشيد رضا: محمد رشيد رضا طبعةدار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. معجم تهذيب اللغة ... أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق رياض زكي قاسم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .

٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) راجعه : الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ.

٣٠. جامع البيان للطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ، ٣١٠هـ.

٣١. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،عناية وتصحيح هشام سمير البخارى،طبعة دار علم الكتب،١٤٣٢هـ.

٣٢. الجواهر الحسان في تقسير القرآن، للثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)؛ تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٣٣. حاشية البناني على جمع الجوامع، للبناني: جمع الجوامع للتاج السبكي من الكتب المهمة في كتب أصول الشافعية؛ وقد شرحه الجلال المحلي موردا بعض الأمثلة شارحا لها؛ ثم وضع حاشية على بعض كلمات الشرح العلامة البناني.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)؛ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٥. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا: أبو الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)؛ تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي؛ دار ابن حزم؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦. دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى، للشيخ فهد الشتوي

٣٧. دلالة السياق، لردة الله الطلحي

٣٨. سند أبو داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد طبعة دار الفكر.

٣٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (المتوفى: ١٢٧٠هـ)؛ تحقيق: علي عبد الباري عطية؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٠. روضة الناظر وجنة المناظر:موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي الدمشقي ،طبعة مكتبة العارف.

٤١. سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي؛ دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢. السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية، د. سعيد الشهراني

٤٣. صحيح مسلم مع شرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٤٤. صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري؛ تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١م.

٤٥. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ، لابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)؛ تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي؛ تصدير: محمد علال سيناصر؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦. طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٧. ظاهرة المشترك اللفظي ومشكلة غموض الدلالة، لأحمد نصيف الجنابي، مجلة المجمع العلمي العراقي لسنة ١٩٨٤م

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر.

٤٩. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور : محمد الزحيلي ، والدكتور : نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة.

٥٠. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١. الفروق =أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)؛ عالم الكتب؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. القاموس المحيط، للفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٣. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٥٤. كشاف القناع، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)؛ دار الكتب العلمية.

٥٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٥٦. لسان العرب، لابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر- بيروت.

٥٧. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٨. المبسوط، للسرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة.

٥٩. مجموع الفتاوى، لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)؛ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية؛ عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٦٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عبد العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)؛ تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد؛ دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

٦١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)؛ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٢. المستصفى من علم الأصول، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٣. معجم المؤلفين، لرضا كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، من إعداد:(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٦٥. معجم مقاييس اللغة، للقزويني: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)؛ مكتبة القاهرة؛ بدون طبعة؛ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٧. مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

٦٨. مفتاح العلوم، للسكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)؛ ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٩. المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)؛ تحقيق: صفوان عدنان الداودي؛ دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.

٧٠. المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، للسلجسامي: لأبي محمد القاسم، تقديم وتحقيق: علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، حاصل على جائزة المغرب للآداب عام ١٩٨٠م.

٧١. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: عبد الحميد العلمي، طبع بأمر من الملك محمد السادس، بالمملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية؛ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٢. الموافقات، للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)؛ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ دار ابن عفان؛ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٣. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم)، جمع وإعداد: مجموعة من المؤلفين، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٧٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق : عادل عبد الموجود - علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

٧٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)؛ دار الفكر، بيروت؛ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)؛ حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب؛ دار المنهاج؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٩. الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)؛ تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

References:

• 'athar alsiyaq fi alnizam alnahwii ealaa kitab (albayan fi gharayb 'iierab alquran liaibn al'anbari) du. nuh alshahri.
• 'iihkam al'ahkam sharh eumdat al'ahkam , litaqi aldiyn muhamad bin ealiin bin wahab alqushayriu alshahir biaibn daqiq aleid (t 702 ha) , dar alkutub aleilmiat , bayrut .
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam , lisayf aldiyn ealii bin muhamad alamdi (t 631 ha), dar alfikr 1401 hu .
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul , limuhamad bin eali alshuwkani (t 1255 hi) , dar almaerifat , bayrut .
• sharah al'iilmam bi'ahadith al'ahkam , litaqi aldiyn muhamad bin ealiin bin wahab alqushayriu alshahir biaibn daqiq aleid (t 702 hi) , tahqiq : eabd aleaziz muhamad alsaeid , dar 'atlas 1418 hi.
• 'ahkam alquran .. 'abu bakr 'ahmad bin ealaa alraazi aljasas tahqiq eabd alsalam muhamad ealaa shahin . t dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1415 hu
• 'ahkam alqurani: 'abu bakr muhamad bin eabdallah 'abn alearabii ,tahqiq ealaa muhamad albijawi ,matabaeat eisaa albabi alhalabi alqahira
• al'iihkam fi qawaeid al'ahkami, liabn daqiq aleida,
• shih albukharii mae sharh fath albari, limuhamad bn 'iismaeil albukharii (t 256 ha) dar sadir.
• 'asbab alnuzuli, lilwahidi, eali bin 'ahmada: takhrij watadqiq eisam bin eabd almuhsin alhimaydani, (aldamam: dar al'iislahi, t 1, 1411 ha/ 1991 m
• al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti; ti: 911hi, dar alkutub aleilmiati; 1403hi.
• 'usul alsarukhsi , li'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsarukhsi (t 490 hi) , dar almaerifat , bayrut - lubnan .
• 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu: eiad bn nami bn eawad alsulmi; dar altadmuriati, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati; ta: 1, 1426hi - 2005m.
• 'usul alnazariat alsiyaqiat alhadithat eind eulama' alearabiati, muhamad salim salih,
• al'aelam , likhayr aldiyn alziriklii , altabeat althaaminat , dar aleilm lilmalayin , bayrut - lubnan.

• 'aelam almuaqiein ean rabi alealamina: abu eabdallah muhamad bin abu bakr bin 'ayuwb 'abn qiam aljawziat ,tahqiq muhamad almuetasim biallah albaghdadii ,tabeat dar alkitaab alearabii, altabeat althaaniat 1418h.
• tafsir albaydawii:('anwar altanzil wa'asrar altaawil)nasir aldiyn 'abi saeid , eabdallh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi , t ,791hi tabeat dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1408hi - 1988m.
• albahth allisaniu ..tah eabd alrahman .. manshurat kuliyat aladab bialribat , silsilat nadawat wamunazarat raqm (6).
• albahr almuhita, lilzarkashi:
• albahr almuhit fi altafsiri: limuhamad bin yusif alshahir bi'abi hayaan al'andalusi alghirnatii , einayat earafat aleasha hasuwnah , zuhayr saeid , muhamad sidiyq jamil tabeat dar alfikr bayrut 1412hi - 1992m.
• badayie alfawayidi, liabn alqiami: 'abu eabdallah muhamad bin abu bakr qiam aljawziat ,tahqiq sahbiun halaqi, tabeat maktabat 'abn taymiat bialqahirat ,altabeat al'uwlaa 1420hi
• albalaghat waliatisalu, jamil eabd almajid, dar gharib liltibaeat walnashri, 2000,
• altahrir waltanwiru, liltaahir abn eashur: muhamad altaahir abn eashur, aldaar altuwnusiat lilnashr aldaar aljamahiriat lilnashr 1984m.
• altashil lieulum altanzili:'abu alqasim muhamad 'ahmad bin jazi alkalbi , tahqiq muhamad salim hashim ,daar alkutub aleilmiat bayrut , altabeat al'uwlaa 1415hi - 1995m.
• tafsir almanari(tafsir alquran alhakimi), liabn rashid rida: muhamad rashid rida tabeatdar almaerifat bayrut 1414hi - 1993m.
• muejam tahdhib allugha ... 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari tahqiq riad zakiy qasim , tabeat dar almaerifat bayrut , altabeat al'uwlaa 1422h.
• taysir altahrir ealaa kitab altahrir liabn alhumam (t 861 hi) , limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah , dar alfikr .
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin , lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr almaeruf biaibn qiam aljawzia (t 751 ha) , dar aljil , bayrut - lubnan .

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashii (t 794 hu) rajaeah : alduktur eumar al'ashqara, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat , alkuayt 1409 ha.
• jamie albayan liltabri: 'abu jaefar muhamad bin jarir altabarii , t , 310h.
• aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubi: li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansari alqurtibi,einayat watashih hisham samir albukharaa,tabeat dar eilm alkitibi,1432h.
• aljawahir alhasaan fi taqsir alqurani, lilthaealibi: 'abu zayd eabd alrahman bin muhamad bin makhluf althaealibii (almutawafaa: 875hi); tahqiqu: alshaykh muhamad eali mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi; dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut; altabeatu: al'uwlaa - 1418h.
• hashiat albinanii ealaa jame aljawamiei, lilubnani: jame aljawamie liltaaj alsabakii min alkutub almuhimat fi kutub 'usul alshaafieiati; waqad sharahah aljalal almahaliyu mawridan baed al'amthilat sharihan liha; thuma wade hashiatan ealaa baed kalimat alsharh alealaamat albinani.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, lilmawirdi: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi); tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi; dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan; altabeatu: al'uwlaa, 1419hi -1999m.
• khulasat al'afkar sharh mukhtasar almunar, liabn qitlubgha: 'abu alfida' zayn aldiyn qasim alssuduni aljamalii alhanafii (almutawafaa: 879hi); tahqiqu: hafaz thana' allah alzaahidi; dar abn hazma; altabeata: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.
• dilalat alsiyaq wa'atharuha fi tawjih almutashabih allafzii fi qisat musaa, lilshaykh fahd alshatwi
• dilalat alsiyaqi, liradat allah altalhii
• sand 'abu dawud lil'iimam sulayman bin al'asheath 'abu dawud alsajistaniu al'azdi ,tahqiq muhamad muhi aldiyn eabdalhamid tabeat dar alfikri.
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, lil'alusi: shihab aldiyn mahmud bin eabd allh alhusaynii (almutawafaa:

1270hi); tahqiqu: eali eabd albari eatiat; dar alkutub aleilmiat - bayrut; altabeatu: al'uwlaa, 1415h.
• rudat alnaazir wajnat almanaziri:muafaq aldiyn 'abu muhamad eabdalllh bin 'ahmad bin qudaamuh almaqdisiu aldimashqiu ,tabeat maktabat alearif.
• snan aldaarimi: eabdallah bin eabdalrahman 'abu muhamad aldaarmi, tahqiq : fawaz 'ahmad zamarli , khalid alsabe alealmi; dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1407hi.
• alsiaq alquraniu wa'atharuh fi tafsir almadrasat aleaqliati, du. saeid alshahrani
• shih muslim mae sharh alnawawii , li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii (t 261 ha) , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.
• shih al'iimam muslama, muslim bin alhajaaj alnaysaburi; tahqiq watashih muhamad fuaad eabd albaqi, (alqahirati: dar alhadithi, t 1, 1412 ha- 1991m.
• aldarurii fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa , liabn rushda: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi); taqdim watahqiqu: jamal aldiyn alealawy; tasdiru: muhamad ealal sayunasir; dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan; altabeata: al'uwlaa, 1994m.
• taruq alkashf ean maqasid alsharieati, du. nueman jighimi, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeati: al'uwlaa, 1435hi - 2014m.
• zahirat almushtarak allafzii wamushkilat ghumud aldilalati, li'ahmad nasif aljanabi, majalat almajmae aleilmii aleiraqii lisanat 1984m
• fath albari sharh sahih albukharii , li'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (ta852hi), tahqiq : alshaykh eabd aleaziz bin baz , alshaykh muhamad fuaad eabd albaqi , dar alfikri.
• sharah alkawkab almunir fi 'usul alfiqh , limuhamad bin 'ahmad bin alnajaar alhanbalii (t 972hi) , tahqiq : alduktur : muhamad alzuhaylii , walduktur : nazih hamaad , markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii , makat almukaramati.

• fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi), dar alfikri, altabeat bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alfuruq ='anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, lilqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h); ealam alkutub; altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alqamus almuhita, lilfayruz abadi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalat bayrut, altabeat althaaminati, 1426h- 2005m.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, alsimeani: 'abu almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar abn 'ahmad almaruzii altamimii alhanafii thuma alshaafieiu (almutawafaa: 489hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1418hi/1999m.
• kshaf alqanaei, lilbuhuti: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi); dar alkutub aleilmiati.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, lilzumakhshari: 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah (almutawafaa: 538hi), dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeati: althaalithat - 1407h.
• lisan alearbi, liaibn manzuri: 'abu alfadl jamal aldiyn muhamad bin muhamad bin makram bin ealiin aibn manzur al'ansarii alruwifei al'iifriqii, dar sadr- birut.
• almubdie sharh almuqanaei, liabn mufliha: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi); dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan; altabeati: al'uwlaa, 1418hi - 1997m.
• almabsuta, lilsarakhisi: shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl (almutawafaa: 483hi), dar almaerifat - bayrut, altabeat bidun tabeatin.
• majmue alfatawaa, liabn taymiatin: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii (almutawafaa: 728hi); tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi; majmae

almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiati; eam alnashri: 1416h/1995m
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz , liabn eabd aleaziza: 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusii almuharibii (almutawafaa: 542hi); tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad; dar alkutub aleilmiat - bayrut; altabeatu: al'uwlaa - 1422h.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmadu, liaibn badran: eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (almutawafaa: 1346hi); tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki; muasasat alrisalat - bayrut; altabeatu: althaaniatu, 1401h.
• almustasfaa min ealm al'usuli, alghazalii: 'abu hamid muhamad bin muhamad altuwsi, dirasat watahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqara, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1417h/1997m.
• muejam almualifina, lirada kahalati: eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashqii (almutawafaa: 1408hi), maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, min 'iiedadi:('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnijar), dar aldaewati.
• muejam maqayis allughati, lilquzwini: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.
• almughaniy liabn qadamat: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi); maktabat alqahirati; bidun tabeati; tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
• mafatih alghib= altafsir alkabiru, lilraazi: 'abu eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazii almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaalithati: 1420h.

• miftah aleulumi, lilsakaki: yusif bin 'abi bakr bin muhamad bin ealiin alsakakii alkhawarazmii alhanafii 'abu yaequb (almutawafaa: 626hi); dabtih wakatab hawamishih waealaq ealayhi: naeim zarzura; dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan; altabeata: althaaniati, 1407hi - 1987m.
• almufradat fi gharayb alqurani, lil'asfahani: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (almutawafaa: 502hi); tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii; dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut altabeatu: al'uwlaa - 1412h.
• almanzie albadie fi tajnis 'asalib albadiei, lilsaljasami: li'abi muhamad alqasama, taqdim watahqiqu: ealal alghazi, maktabat almaearifi, alribati, almaghribi, hasil ealaa jayizat almaghrib liladab eam 1980m.
• manhaj aldars aldalalii and al'iimam alshaatibii: eabd alhamid alealmi, tabie bi'amr min almalik muhamad alsaadisi, bialmamlakat almaghribiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati; 1422hi-2001m.
• almuafaqati, lilshaatibi: 'iibrahim bin musaa bn muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi); tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman; dar abn eafan; altabeat al'uwlaa 1417hi- 1997m.
• almusueat almuyasarat fi tarajim 'ayimat altafsir wal'iiqra' walnahw wallugha (min alqarn al'awal 'iilaa almueasirin mae dirasat lieaqayidihim washay' min tarayifihim), jame wa'iiedadu: majmueat min almualifina, silsilat 'iisdarat alhikmati, altabeat al'uwlaa: 1424hi- 2003m.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, lilsamirqandi: eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad (almutawafaa: 539 hu), tahqiqu: alduktur muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithati, altabeat al'uwlaa, 1404hi - 1984m.
• nuzum aldarar fi tanasub alayat walsuwr, 'iibrahim bn eumar bn hasan alribat bn ealii bn 'abi bakr albiqaeii (almutawafaa: 885hi); dar alkitaab al'iislamii, alqahirati.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t: 684 ha), tahqiq : eadil eabd almawjud - eali mueawad , maktabat nizar albaz , makat almukarama .

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi); dar alfikri, bayrut; altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayni: eabd almalik bin eabd alllh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478h); haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb; dar alminhaji; altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• alwadih fi 'usul alfiqah, liabn eaqila: 'abu alwafa'i, ealiin bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadii alzafri, (almutawafaa: 513hi); tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki; muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan; altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقـــــــــــدمة ٢٥٧

أهمية الموضوع: ٢٥٨

أسباب اختيار الموضوع: ٢٥٩

إشكالية البحث: ٢٥٩

الدراسات السابقة: ٢٥٩

منهج البحث ٢٦٠

خطة البحث ٢٦١

المبحث الأول بيان المقصود بدلالة السياق وأقسامها، وحجيتها، وضوابط العمل بها ٢٦٣

المطلب الأول بيان المقصود بدلالة السياق ٢٦٣

المطلب الثاني أقسام دلالة السياق ٢٦٧

المطلب الثالث حجية السياق وأهميته ٢٧١

المطلب الرابع ضوابط العمل بدلالة السياق ٢٧٤

المبحث الثاني أثر دلالة السياق على دلالات الألفاظ، وتوجيهها للحكم ٢٧٨

المطلب الأول دلالة السياق على الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، وأثره في توجيه الحكم ٢٧٩

المطلب الثاني دلالة السياق على النهي الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، وأثره في توجيه الحكم. ٢٨١

المطلب الثالث دلالة السياق في الإطلاق الوارد في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وأثره في توجيه الحكم ٢٨٥

المطلب الرابع دلالة السياق في التقييد الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وأثره في توجيه الحكم. ٢٨٨

المطلب الخامس دلالة السياق في العموم الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، وأثره في توجيه الحكم. ٢٩١

المطلب السادس دلالة السياق في تخصيص العام الوارد في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وأثره في توجيه الحكم ٢٩٣

المطلب السابع الترجيح بالسياق في دلالات الألفاظ قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، والمخاطب في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ٢٩٤

الخاتمة ٢٩٨

التوصيات: ٢٩٩

فهرس المصادر والمراجع ٣٠٠
REFERENCES: ٣٠٨
فهـــرس الموضوعـــات ٣١٦